ولا من وادي محسر من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر
السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيي وكل عن المسير وهو واد بين مني والمزدلفة واعلم ان
بين مكة ومني فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومني بينهما
وبين كل واحد منهما فرسخ وهو ثلثة اميال واذا سار الي المزد
لفة سار ملبيا مكثرا منها ويسير علي هينته وعادة مشيه بسكينة
ووقار فان وجد فرجة استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتداء بر
سول الله صلي الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او
يتاخر واعنه لكن من الاداب الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه
ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين الي المزدلفة
وقال جماعة يؤخرهما مالم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو
ثلث الليل علي القول الاصح وعلي قول نصف الليل فان خافه لم يؤخر
بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فعند استحب الشافعي
رحمه الله ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتي يصلي
لانه ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء مع رسو
ل الله صلي الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتي صلوا العشاء والله
اعلم ثم الجمع بينهما يكون علي الاصح باذان للاولي واقامتين لهما
ولو ترك الجمع وصلي واحدة في وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب
او جمع وحده لامع الامام او صلي احداهما مع الامام والاخري
وحده جاز ما جاز وفاتته الفضيلة ٥ فرع اذا وصلوا مز
دلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام سنة فيه
قولان للشافعي فاذا دفع بعد نصف الليل لعذر او غيره او دفع ٥
قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك المبيت
من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا

صح

صح حجه والاراق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا
وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول
اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص
عليه الشافعي رحمه الله في الام وخفي هذا النص علي بعض اصحا
بنا فقالوا خلاف وليس لمقبول منهم وتحصل هذا المبيت بالحصول
في اي بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحد يدها ويستحب ان
يبقي بمزدلفة حتي يطلع الفجر ويصلي بها ويقف علي قزح كما سنذ
كره ان شاء الله تعالي فيكون بمزدلفة الي قبيل طلوع الشمس
ويتاكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب ام سنة فقد فعله
النبي صلي الله عليه وسلم وقد ذهب اماما جليلا من اصحابنا
الي ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به وقال ابو عبد الرحمن بن
بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي ان يحرص علي
المبيت للخروج من الخلاف ٥ فرع ويستحب ان يغتسل في مزدلفة
بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيهما من الاجتماع وقد سبق
ان لمن لم يجد الماء تيمم وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جا
معة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة
من الحرم كما سبق وانضم الي هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها و
هم وفد الله تعالي وخير عباده ومن لا يشقي بهم جليسهم فينبغي
ان يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذ
كر والدعاء والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل ويا خذ من المزدلفة
حصي الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط
ان يزيد قدرها سقط منها شيء وقال بعض اصحابنا يا خذ منها جمار
ايام التشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولي
ان ياخذ جمار التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قولان نقل عن الشا
فعي رحمه الله لكن الجمهور علي هذا الثاني ويستحب ان يكون احده

(اي قوله من غير مزدلفة) ٥